مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشر البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في شتى التخصصات العلمية والدعــوة عامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته – ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة:http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــروني:journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس – ليبيا / 2022

مَجلّة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

شرح اللآلئ المنظومة في الفقه
باب الحدود (حد السرقة)
لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه

ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي
جامعة المرقب كلية الآداب والعلوم – مسلاته

الملخص:

لا شك أن منظومة(اللآلئ المنظومة) في الفقه من المنظومات القيّمة، والتي ترجع لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه، حفظه الله، ومثل هذه المنظومات العلمية الفقهية، لاسيما في علوم الفقه الجنائي الإسلامي، لتمثل جانباً من عظمة التراث الإسلامي الذي يجب أن نحرص عليه بفهمه وشرحه، ليسهل الانتفاع بها، وخاصة في باب الحدود ، والذي يساعد على فهم العقوبات المقدرة فهما صحيحاً حسب مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى مقاصد شرعية، فجاءت لما فيه صلاح البشر، وقد يبدو للبعض أن في التكاليف الشرعية شيء من الحرج، وتفويت مصالح عليهم، ، لكن المتدبر إذا أمعن في هذه التشريعات، والتي من بينها عقوبة السرقة، ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور، وببيان الأدلة الصحيحة يتأكد لنا يقيناً أن الشريعة الإسلامية منوطة بحِكمٍ وعللٍ ترجع كلها إلى الصالح العام للفرد والجماعات .

ومن أهداف هذه الدراسة إخراج هذا النظم الذي يُعدّ تراثاً علمياً إلى ساحات العلم، ودراسته وشرحه ونشره، وخاصةً في الفقه الجنائي الإسلامي؛ ليكون عوناً لطلبة العلم الشرعي .

لذلك كانت عقوبة السرقة في الإسلام هي قطع يد السارق، وهذه العقوبة مع شدتها إلاَّ أنها ستضع حدّاً للسارق نفسه، وعبرةً لغيره من التورط في مثل هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، حد، السرقة، الفقه الجنائي،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فهذه (اللآلئ المنظومة) لصاحبها الشيخ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه، مختصة بالفقه الإسلامي، والتي بلغت ألف بيتٍ في أبواب العقيدة والعبادات والنكاح والمعاملات، والقصاص والديّات والشهادات والجراحات، والحدود، والجهاد والجزية، وهذه المنظومة تعدُّ من تراث شيخنا الذي كان من الوفاء علينا إخراجه لِيعم نفعهُ، ويسهل إدراكه، إسهاماً منا في البحث العلمي ما أمكن ذلك، وقد رأيت من الوفاء بحق شيخنا أن أساهم بإخراج هذا الجهد، فقد اخترت جزءاً من النظم في باب الحدود والجنايات وهو حدُّ السرقة.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الحفاظ على مصالح المجتمع أفراداً وجماعات، لذا كان لابد من فرض عقوبات تقضي على نوازع الشر، كما بينت الشريعة خطر مخالفة الأحكام فشرعت العقوبات الرادعة؛ حتى يستقيم الناس وتستقيم أمورهم، بما يضمن درء المفاسد، أو تقليلها .

ومما لاشك فيه أن أموال الناس التي اكتسبوها بالحلال محفوظة ومصانة من عبث العابثين ولو كانت يد الغير مطلقة دون عقاب ولا مؤاخذة، لأدّى ذلك إلى ضعف المجتمع.

لذلك كانت جريمة السرقة منكرة، وكبيرة من الكبائر التي تتنافى مع المروءة والأخلاق، وقد حرمها الإسلام؛ وقدّر لها عقوبةً، لأنها من الفساد في الأرض والتي جعل حدها القطع؛ درءاً للفساد وحفظاً لأموال الناس وأرزاقهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة الفقه الجنائي الإسلامي وخاصةً في باب الحدود منظوماً بنظمٍ تمثل جانباً من عظمة التراث الإسلامي ، الذي ينبغي أن يكون محط الأنظار والتقدير، ليكون أحد الدراسات العلمية في الدراسات الجنائية الإسلامية، وخاصةً مع زيادة الجرائم وتطورها، فرأيت من الضروري بيان وجهة الشريعة في تقدير مثل هذه العقوبات، وكذلك التعرفُ على طريقة الفقهاء في كتاباتهم حول هذا الموضوع، ليسهل الانتفاع بآرائهم ، وتأكيداً لعظمة الفقه الجنائي الإسلامي .

أهداف البحث:

تهدف مثل هذه الدراسات لطلبة العلم في التعامل مع مثل هذا النظم، وتدريبهم عليه؛ لتحليل عباراته ومناقشته، وإخراجه؛ ليصبح الطالب أو الباحث ماهراً في التعامل معه دون تعثر.

كما تهدف الدراسة إلى إخراج هذا النظم إلى ساحات العلم، ودراسته وشرحه ونشره؛ ليكون عوناً لطلبة العلم الشرعي ، وخاصةً في الفقه الجنائي الإسلامي .

منهج الدراسة:

آثرت في هذه الدراسة الإيجاز، فقد قمت بضبط النظم بالشكل، ثم شرحته مستعينا بكتب الفقهاء، وتقيّدت بعبارات الناظم، والتي سار في نظمه على مشهور المذهب، مع ذكر بعض آراء المذاهب الفقهية المعتبرة ما أمكن في الهامش أو المتن، شارحاً بعض الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى بيانٍ في الهامش معتمداً على المصادر المعتمدة في اللغة والفقه والحديث.

هيكلية البحث:

اعتمد الباحث التقسيم الثنائي، فقد قُسم البحث إلى مقدمةٍ ومبحثين أساسين، وخاتمة ومصادر ومراجع، هي كالتالي :

المقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومنهجيته، ثم وصل الموضوع بالذي يليه، فكان على النحو التالي :

المبحث الأول – مفهوم السرقة وشروط تطبيق العقوبة الحدية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول– حقيقة السرقة، وحكمها، وشروطها .

المطلب الثاني – الشبهات التي تدرأ الحد والعقوبة المقررة للسارق .

المبحث الثاني- الاشتراك في حد السرقة وتكرارها والشفاعة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول - تكرار السرقة بعد إقامة الحد .

المطلب الثاني – الشفاعة في الحدود .

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

نموذج من اللآلئ المنظومة باب الحدود: (حد السرقة)

ويُقطع السّارقُ إنْ أصَابَ *** مَا بلغتْ قِيمتهُ نِصابَ

أي رُبع دينارٍ وأن يكونَ *** في الحِرْزِ مَحفوظاً به مَصُوناً
بدُون شُبهةٍ والقَطعُ في اليدِ *** اليُمنى أو اليُسرى إذا لم تُوجد
من مِفصلِ الكفّ مع الحَسمِ بمَا *** يَقضي على الأضْرارِ من نَزْف الدِّما
وردُّ مَسْروقٍ إذا ما وُجدَ *** والحدُّ إن يَشْتركُوا تَعدَّدَ
وتُقطَعُ اليُسرى إذا ما عَادَ *** أو رِجله حيثُ اختلافٌ سَادَ
وليس في الحُدود من شفاعةٍ *** حرّمها المُطاع كلَّ الطّاعة

تمهيد:

- ترجمة الناظم[1] :

هو فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، ولد بمدينة مسلاته، 1-1-1943م، حفظ القرآن بزاوية جامع ميزران بطرابلس، ودرس التعليم الديني في معهد ميزران، حفظ العديد من المتون وتلقى العلم على العديد من المشايخ أبرزهم: الشيخ الهادي سعود، والذي أخذ عليه تنقيح الأزهرية، وشرح ابن عاشر، وأخذ الرحبية عن أخيه الأكبر الشيخ امحمد الكراتي بزاوية ميزران، ومن ضمن المشايخ: الشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ أحمد الخليقي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ عبد السلام خليل، والشيخ عمر الجنزوري، وغيرهم كثيرون رحمه الله جميعا تحصل الناظم على الشهادة الثانوية من الأزهر الشريف سنة 1975م، وتحصل على الشهادة الجامعية من جامعة بنغازي، سنة 1980م، ونال درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس، سنة 1983م وتحصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية الغربية، سنة 1999م، واشتغل عضو هيئة تدريس بعديد الجامعات والكليات، وقد أشرف وناقش عدداً من الرسائل العلمية، والتي بلغ عددها خمساً وستين رسالة تقريبا بين إشراف ومناقشة، شغل الشيخ منصب أمين عام بلدية مسلاته، وكان واعظاً ومرشداً بمساجد مدينة مسلاته وخارجها، كما تولّى عمادة كلية العلوم الشرعية بمسلاته سنة 2006م، كما صنف الناظم العديد من المصنفات العلمية التي أضافت جديداً للمكتبة الإسلامية والعربية منها ماهو مطبوع ومنها ماهو تحت الطبع والمراجعة، والتي تصل إلى أكثر من أربعٍ وعشرين مصنفاً تقريباً ومن أبرزها: في رحاب القرآن، والوجيز في اللغة العربية، والنحو الميسر، وأحكام العبادات، وتفسير قصار المفصل، وتأملات في السيرة النبوية، واختلاف الفقهاء وأسبابه، وأحكام المواريث، والمختصر في علم الحديث ومنظومة اللآلئ المنظومة في الفقه الإسلامي .

نسبة النظم لصاحبه :

صرّح الناظم باسمه في الجزء الأول من أحكام الطهارة والصلاة على غلاف الكتاب، وسبب تسميتها : اللآلئ المنظومة، فهو ما أثبته الناظم بقوله :

سَميتُها اللآلئ المنظُومة ** فَاظفَر بِها تُمدِدكَ بِالمعلُومة

المبحث الأول – مفهوم السرقة وشروط تطبيق العقوبة الحدية :

[1]- أما عن ترجمة الناظم ونظمه فقد حظيت بعنايةٍ فائقةٍ من الدكتور: المحجوب إبراهيم الزنيقري، وهو أول من ترجم له كما شرح بابين من هذه المنظومة، الأول: من بداية النكاح إلى نهاية المهر، والثاني: في باب المعاملات المعاصرة، لذا اختصرته وأوجزت فيه، ينظر: مجلة العلوم الشرعي، العدد الأول 2015م، ص 192.

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان: سرقةٌ صغرى، وكبرى، والذي سأتناوله في هذا الموضوع هو النوع الأول، على النحو التالي :

المطلب الأول– حقيقة السرقة وشروطها:

الفرع الأول – حقيقة السرقة :

أولاً- السرقة لغة : سَرَقَ الشيء يَسْرِقة سَرْقاً وَسَرِقاً ، والاسم السَّرقُ، والسرِقة بكسر الراء فيهما ، وربما قالوا سرقه مالاً ، واسْتِراقُ السّمع، أي : استرق مُسْتَخْفِياً والاسْتراق: الختل سراً، كالذي يستمع، وسرقه واسترقه: جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ مالاً لغيره[1] .

ثانياً- السرقة شرعاً : " أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصدٍ واحدٍ خُفيةً لاشبهة له فيه" [2].

ثالثاً- حكم السرقة :

السرقة من الكبائر، وقد اتفقت كلمة العلماء على تحريمها، وحدُّها ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع[3].

- من الكتاب، قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[4] .

- من السنة : عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ : ((قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ))[5]

– وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: ((.. والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[6].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن قطع يد السارق يجب إذا ثبتت الجناية [7] .

الفرع الثاني – شروط تطبيق العقوبة الحدية :

قال الناظم:

ويُقْطَعُ السّارِقُ إنْ أصَابَ ** مَا بَلغَتْ قِيمتُه نِصَاب

أيْ رُبُعُ دِينارٍ وَأَنْ يَكُونَ ** فِي الحِرْزِ مَحْفُوظاً بِهِ مَصُونَا

الشرح :

شرع الناظم في ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيق العقوبة الحدية، أجملها في الآتي:

1- ينظر: لسان العرب: جمال الدين بن منظور، بلا (ط) ، 1423 هـ - 2003 ف دار الحديث - القاهرة (4 / 565) مادة : س ر ق .

2- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط 1، 1350هـ، المكتبة العلمية (504/1).

3- ينظر: الكبائر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : ا ، اعتنى به : محمود بن الجميل ط (1) ، 1422 هـ. 2001 م ، مكتبة الصفا ، ص 110 .

4- سورة المائدة ، الآية : 40 .

5- أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل بن بردزبة البخاري: ضبطه ورقم أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط(1) 1421هـ- 2001م ، المجلد العربي الأزهر. القاهرة (3 / 395) كتاب : الحدود ، باب : قوله تعالى :(والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفى كم يقطع ؟ حديث رقم : 6300

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم : 6290(3/394).

7- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي : تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، ط(1) ، 1420 هـ – 2000 م ، دار المعرفة بيروت – لبنان (7 / 135) و تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين بن إبراهيم بن فرحون المالكي المدني : راجعه وقدّم له : طه عبد الرءوف سعد ، ط(1) 1406 هـ - 1986 م ، مكتبة الكليّات الأزهرية (2 / 192) و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي : تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بلا ط،1419هـ-1999م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان (13 / 319) .

أولاً – أن يبلغ المسروق نصاباً [1]:

ذهب المالكية إلى قطع يد السارق في ربع دينارٍ من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم،[2] واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِم))[3]. وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال :((تُقْطَعُ يَدُ السّارِقُ فِي رُبْعِ دِينارٍ))[4] فحديث عائشة إذا كان المسروق من الذهب ، وحديث ابن عمر إذا كان المسروق من فضة أو شيئاً غير ذلك .

وأما تخصيص القطع في ربع دينار ((فلأنه لابد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلسٍ أو حبة حنطةٍ أو ثمرةٍ، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلابد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار فإنّ عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وبالتقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس))[5].

ثانياً- أن يكون المسروق في حرز[6] **:**

أشار الناظم إلى شرطٍ آخر لتطبيق العقوبة الحدية، بقوله: فِي الحِرْزِ مَحْفُوظاً بِهِ مَصُونَا .

اشترط المالكية إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المُحرز ضائعٌ بتقصير صاحبه، وهو قول جمهور الفقهاء[7].

واحتجّوا بحديث عمرو بن شعيب قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[8] التي توجد في مراتعها ؟ فقال: ((فِيهَا ثَمَنُهَا مَرّتَيْن وَضَرْبُ نِكَال ومَا أُخِذَ مِنْ عِطْنِهِ [9]فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنّ)) قال يا رسول الله : فالثمار وما أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قال: ((مَنْ أَخَذَ وَلَمْ يَتّخِذْ خُبْنَةً[10] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرّتَيْنِ وَضَرْب نِكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ[11] فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنّ))[12].

1- اختلف العلماء في مقدار نصاب السرقة إلى عدّة آراء فقهية، فذهب الأحناف إلى عدم قطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، وذهب الشافعية إلى قطع يد السارق في ربع دينار من الذهب أو قيمته، فإن كان المسروق دراهم أو متاعاً قُوّم بالذهب وذهب الظاهرية إلى قطع يد السارق في القليل والكثير، إلا الذهب فلا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً، ينظر: بدائع الصنائع مصدر سابق (7 / 124) وينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق (13 / 269) والمحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم : ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بلا ط، دار الجبل : بيروت، مكتبة دار التراث (11 / 351 . 352).

2- ينظر : المدونة ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية (526/4) و المعونة على مذهب عالم المدينة :عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي : تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي ، ط(1) 1418هـ-1998م ، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان (2 / 339) و المغني، مصدر سابق(8 / 167)

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، المصدر السابق ، (3 / 395) كتاب : الحدود ، باب : قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة ...﴾ حديث رقم : 6297 .

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، المصدر السابق (3 / 394) كتاب : الحدود ، باب: قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة ....﴾ حديث رقم : 6292 .

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية : تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، بلاط 1427هـ- 2006م، دار الحديث : القاهرة (1 / 360) .

6- الحرز : الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، ينظر: مختار القاموس، مرجع سابق، ص 134 مادة : ح ر ز.

7- ينظر : المبسوط: مصدر سابق (9 / 174) وروضة الطالبين، مصدر السابق(7 / 336) والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط2 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، والمغني، مصدر السابق (8 / 171).

1- الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس، ينظر: لسان العرب، مصدر سابق (2 / 395) مادة: ح ر س .

2- العطن : المكان الذي يترك فيه الإبل على الماء، ينظر: مختار القاموس، المرجع السابق ، ص 428 ، مادة : ع ط ن .

3- الخبنة : ما يحمله الإنسان في حضنه أو ثوبه، ينظر: مختار القاموس، المرجع السابق، ص 168 مادة خ ب ن .

4- الجرين : موضع الثمر الذي يجفف فيه،ينظر: لسان العرب: مرجع سابق (2 / 110) .

5- أخرجه ابن ماجة في سننه : تحقيق : محمود محمد نصار، ط(1) 1419 هـ-1998 م، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان (3/ 255) كتاب : الحدود ، باب: من سرق من الحرز، حديث رقم : 2596.

وهذا الحديث فيه اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع على من سرق الثمر وهو في الشجرة وأوجبه على من سرقه من الجرين وكذلك في الشاة، وهذا الحديث مُخصصٌ لعموم الآية.

والحرز نوعان: حرز بنفسه (حرز المكان)، وهو كل مكانٍ معد للإحراز يمنع الدخول فيه إلا بإذن صاحبه، كالبيت والحوانيت والخزائن، وهذا فيه القطع، وحرز بغيره (حرز الحافظ)، وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذنٍ كالمساجد والطرق، وحُكمه حكم الصحراء، وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العُرف إن لم يكن له حافظٌ، و إلاَّ فلا قطع [1].

ثالثاً . شروط في طريقة أخذ المسروق :

أ- أن يأخذ السارق المال بعد هتك الحرز: كأن يفتح السارق أغلاله ويكسر بابه أو شباكه، أو يدخل يده في الجيب[2].

ب . أن يأخذ المال خفيةً ، فإن أخذه على سبيل المجاهرة سمّي : مغالبةً، أو نهباً، أو خِلسةً، أو اغتصاباً، لا سرقة [3] ، ولهذا لا يعتبر الفقهاء الخائن[4] ولا المختلس[5] ولا المنتهب [6]سارقاً ، فلا يوجبون عليه القطع ، وإن وجب التعزير.

المطلب الثاني – الشبهات التي تدرأ حد السرقة والعقوبة المقررة :

قال الناظم:

بِدُون شُبهةٍ والقَطْعُ فِي الْيَدِ ** الْيُمْنَى أَوِ اليُسْرَى إِذَا لَمْ تُوجَد

مِن مِفْصَلِ الكَفِّ مَعَ الْحَسْمِ بِمَا ** يَقْضِي عَلَى الأَضْرَارِ مِنْ نَزْفِ الدِّمَا

الشرح :

انتقل الناظم إلى ذكر الشبهات التي إن وجدت تدرأ الحد، ثم بين مكان القطع ومقداره وكيفيته، أجمل ذلك في فرعين أساسين على النحو التالي :

الفرع الأول – الشبهات التي تدرأ الحد :

- **أن يسرق من مال له فيه حق:** ذهب المالكية إلى عدم تطبيق العقوبة الحدية في حال سرقة الأبوين من مال الولد؛ لأن لهما شبهة في المال، وإذا سرق الولد من مال أبيه أو أمه، قطع؛ لعموم الآية[7].
- **سرقة الأقارب بعضهم من بعض:** ذهب الأحناف إلى أنه لا قطع على من سرق من ذي رحمٍ محرم كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة؛ لدخول بعضهم على بعض بدون إذنٍ عادةً، وأما إن كانت السرقة من ذي رحم غير محرمٍ كابن العم، أو بنت العم، أو ابن العمة، أو بنت العمة، أو ابن الخال أو بنت الخالة،

6- ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 118) و الحاوي الكبير، مصدر سابق (13 / 282).

7- ينظر: المغني: مصدر سابق (8 / 175) .

8- ينظر: المبسوط، المصدر السابق (7 / 118) والحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية: محمد بن محمد أبو شهبة : بلا ط ، 1399هـ-1974م ، القاهرة ، ص 220 .

9- الخائن : هو الذي يؤتمن على المال فيأخذه ويدّعي ضياعه أو ينكره، ينظر: مختار القاموس، مرجع سابق، ص 198 مادة : خ و ن .

10- المختلس: هو الذي يأخذ المال جهراً، و يسلبه من صاحبه ويهرب به، ينظر: مختار القاموس، المرجع السابق، ص 190 مادة : خ ل س .

11- المنتهب: هو الذي يأخذ المال قهراً، ينظر: مختار القاموس، المرجع السابق، ص621 ، مادة : ن هـ ب

7- ينظر: المعونة: مصدر سابق (2 / 349) وخالف هذه الشبهة ابن حزم فقال : يقطع الوالد كغيره إذا سرق من ابنه لعموم الآية ينظر: المحلى، مصدر سابق (11/ 344 . 345) .

أما إذا كانت السرقة من الولد من مال والده فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله . إلى عدم القطع ؛ لأن الابن يتبسّط في مال والديه عادة ، ينظر: المبسوط، مصدر سابق (9 / 179) و الوجيز في فقه الإمام الشافعي : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: بلاط 424 - هـ . 2004 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 382 .

فيقام عليه حد السرقة؛ لعدم دخول بعضهم على بعض عادة[1]، وذهب الجمهور ومعهم ابن حزم . رحمهم الله . إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد فيجب القطع على من سرق سواء كان من مال ذي رحِمٍ مُحرم أو غير مُحرم [2].

والذي يراه الباحث هو رأي الجمهور الذي يرى القطع بسرقة الأقارب بعضهم من بعض؛ لعموم الآية .

- **سرقة أحد الزوجين من الآخر :** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين الآخر، وكانت السرقة من حرزٍ قد اشتركا في سكناه وذلك لاختلال شرط الحرز ؛ وللانبساط بينهما وإن كانت من حرزٍ لم يشتركا فيه فهو محل خلاف بين العلماء [3].

. **سرقة الشريك من مال الشركة** [4]: ذهب المالكية إلى إقامة حد السرقة على الشريك إن توفر شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، والآخر: أن يكون ما سرقه من حصة صاحبه[5] .

- **السرقة من بيت المال** [6]: ذهب المالكية والشافعية إلى إقامة الحد على من سرق من بيت المال؛ لعموم نص الآية، وضعف الشبهة[7].

- **سرقة العبد من مال سيده :** ذهب عامة أهل العلم إلى أن العبد لا يقطع فيما سرق من مال سيده[8]، واستدلوا بأن رجلاً جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال له : اقطع يَدَ هذا فإنّه سَرَقَ ، فقال له عمر: ما سرق ؟

قال: سَرق مِرْآةً لامْرَأتِي ثَمنُهَا سِتُون دِرْهماً ، فقال عمر: ((أَرْسِلهُ فإنَّه لَيْسَ عليه قَطْعٌ ، خَادِمُكم مَا سَرقَ مَتَاعَكم))[9].

- **السرقة من مال المدين :**

اختلف الفقهاء في وجوب الحد إذا سرق الدّائن من مال مدينه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إقامة الحد عليه إذا كان المدين غنياً غير جاحدٍ للدين، أو كان الدّين مؤجلاً لم يحل أجله، وإلا فلا قطع [10].

- **اضطرار السّارق أو حاجته :**

1- ينظر: بدائع الصنائع ، مصدر سابق (7 / 121) .

2- ينظر: المعونة، مصدر سابق (2 / 349) وروضة الطالبين: مصدر سابق (7 / 335) والحاوي الكبير: المصدر السابق (10 / 248) والمحلي: المصدر السابق (11 / 244) .

4- ينظر: المعونة، مصدر سابق (2 / 349) والوجيز في الفقه الشافعي : مصدر السابق، ص 382 .

والحاوي الكبير: مصدر سابق (10 / 247) .

5- ذهب الأحناف والشافعية في أحد قولهما والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على الشريك إذا سرق من مال الشركة وذلك لأنّ له حقاً في هذا المال ، فكان هذا شبهة يدرأ الحد ينظر: بدائع الصنائع ، مصدر سابق : (7 / 142) والوجيز: المصدر السابق، ص 382، واالحاوي الكبير، المصدر السابق (10 / 246) .

6- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات، ط1، 1995م ، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان (8 / 417) .

7- ذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال لأن له فيه حق فكان شبهة . ينظر: الكاساني ، المصدر السابق (7 / 113) والمرداوي : المصدر السابق (10 / 246) .

8- ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق (8/ 417) والمعونة، المصدر السابق (2 / 344) وينظر: الوجيز، المصدر السابق، ص 282

9 - ينظر: البيان والتحصيل، مصدر سابق (215/16) .

1- أخرجه مالك في موطئه: ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط(1) 1998م – ط(2) 1999م، دار الفكر: للطباعة والنشر والتوزيع ، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، حديث رقم : 1584، ص 513 .

2- ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق (8 / 417) والوجيز: مصدر سابق، ص 382 ، والحاوي الكبير ، مصدر سابق (10 / 249) وذهب الأحناف إلى عدم إقامة الحد على كل حال مادام المسروق من جنس الدين، ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 115) .

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورات تبيح المحظورات، وللشخص أن يأخذ من مال الغير بقدر الحاجة ؛ لدفع الهلاك عن نفسه من الجوع والعطش، قال تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]وقال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[2] والحاجة أقل من الضرورة، فهي تصلح أن تكون شبهةً لدرأ الحد .

الفرع الثاني – العقوبة الحدية والتبعية للسارق :

أولاً- العقوبة الحدية :

اتفق العلماء على أن حد السارق قطع يده، كما انعقد الإجماع على ذلك[3] لقوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4] ولكنهم اختلفوا في محل القطع ومقداره، وكيفيته وتكرره مع تكرار السرقة، نجملها في الآتي :

1 . محل القطع: إذا ثبتت السرقة وتوافرت شروطها، فقد اتفق الفقهاء . إلا ابن حزم . على وجوب قطع اليد اليمنى[5]؛ لفعله ﷺ والأئمة من بعده؛ ولقراءة عبدالله بن مسعود ﷺ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ وهي قراءة مشهورة عنه [6].

. إذا كانت اليد اليمنى غير صحيحة : [7].

قال المالكية: لا تقطع اليمنى إذا كانت شلاّء، أي غير صحيحة؛ لأنّ المقصود من الحد هو إزالة المنفعة التي يستعين بها السارق على سرقته، واليد الغير صحيحة لا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، ولذا ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى ، وإن كانت اليمنى قد ذهب منها إصبعٌ واحدٌ قطعت، وإن لم يبق منها إلا إصبع أو إصبعان قطعت اليد اليسرى.[8]

أما إذا كانت اليد اليمنى غير موجودة بأن كانت مقطوعة في حدّ أو قصاصٍ، أو بآفة فينتقل إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليمنى قبل السرقة، أما بعدها فيسقط الحد؛ لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلّق به القطع فسقط، وهو قول جمهور العلماء [9].

2 . موضع القطع ومقداره :

ذهب المالكية إلى أن موضع القطع يكون من الكوع، وهو مفصل الكف[10]، وهو قول جمهور العلماء[11] .

3- سورة البقرة، الآية : 173 .

4- سورة النساء، الآية : 29 .

5- ينظر: المغني، مصدر سابق (8 / 166) .

6- سورة المائدة، الآية : 38 .

7- ينظر : بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 138) والمعونة: مصدر سابق (2 / 346) وروضة الطالبين: مصدر سابق (7 / 359) والحاوي الكبير: مصدر سابق (10 / 251) .

8- ينظر: تفسير البيضاوي المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي : ط(1) 2002م، دار البيان العربي(1 / 266) .

9- إذا كانت اليد اليمنى غير صحيحة بأن كانت شلاّء، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع، فقال الأحناف: تقطع؛ لأن القطع متعلق بها؛ ولأنّ اليمنى لو كانت صحيحة وجب قطعها، فإذا كانت شلاّء فهي أولى بالقطع، وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى معيبة فإنها لا تقطع، أي اليمنى ؛ حتى لا تفوت المنفعة، وقال الشافعية والحنابلة: تقطع اليمنى إذا كانت شلاّء وغير صحيحة، إلا إذا خيف من قطعها عدم توقف الدم، فحينئذٍ يُنتقل إلى الرجل اليسرى ينظر: المبسوط ، مصدر سابق (9 / 206) وروضة الطالبين، مصدر سابق(7 / 361).

10- ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق (8 / 414) والمعونة: مصدر سابق (2 / 346)

2- ينظر : بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 139) والمعونة: المصدر السابق (2 / 346)وروضة الطالبين: المصدر السابق (7 / 360) والحاوي الكبير: مصدر سابق (10 / 251) .

3- ينظر: النوادر والزيادات، مصدر سابق (442/14) .

4- ينظر: بدائع الصنائع، المصدر السابق (7 / 141) والمعونة، المصدر السابق (2 / 346) وروضة الطالبين: المصدر السابق (7/ 360) والحاوي الكبير، المصدر السابق (10 / 251) .

أما بالنسبة لموضع قطع الرجل فهو: مفصل الكعب من الساق، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] .

ويرى الباحث أن موضع قطع اليد يكون من الكوع، والرجل من مفصل الكعب، وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ ولأن الغاية تتحقق في هذين الموضعين أكثر من غيرهما وهي كسر شوكة السارق وزجره .

ولا خلاف بين العلماء في أنه ينبغي مراعاة الإحسان في إقامة الحد؛ لقوله ﷺ : ((...لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشيْطَانِ عَلى أَخِيكُمْ))[2] .

وبيّن الفقهاء أنه ينبغي على من يقيم الحد أن يختار وقتاً مناسباً للقطع، فيتجنب الحرّ والبرد الشديدين إن كان ذلك يضر بالجاني، ولا يقيمه إن كان الجاني مريضاً مرضاً يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل والنفساء، كما ينبغي أن يساق إلى مكان القطع سوقاً رفيقاً، فلا يعنّف به ولا يسبّ ولا يعيّر .

" ويقطع السّارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويُضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشديده بحبل وتجر حتى يبين مفصل الكف عن مفصل الذراع ثم يوضع بينهما سكينٌ حاد ويُدق فوقهما بقوة ليقطع في مرةٍ واحدةٍ، أو توضع السكّين على المفصل وتُمد مرةً واحدةً، وإن عُلم قطْعٌ أوْحى من هذا قطع " [3].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - بعد أن بيّن كيفية القطع : " وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به؛ لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف" [4].

نعم، فقد علم قطع أيسر وأسهل على الجاني ، وهو بالعملية الجراحية ، أي بالطب الحديث ؛ لأنّ المقصود من العقوبة ليس التشفي من الجاني ، وإنما هو الزجر والردع .

كما ينبغي أن يحسم موضع القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت الجاني،[5] وكان حسم موضع القطع بالزيت المغلي، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت فتسدُّ أفواه العروق، أما اليوم ومع تقدم العلم فيستطيع الأطباء إيقاف الدم بطريقتهم العلمية وهي أيسر للجاني، وقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ أْتُونِي بِهِ....))[6] .

ثانياً – العقوبة التبعية (رد المسروق):

قال الناظم:

وَرَدُّ مَسْرُوقٍ إِذَا مَا وُجِدَ ** وَالْحَدُّ إِنْ يَشْتَرِكُوا تَعَدَّدَ

الشرح :

بيّن النّاظم إلى أن الجاني يعاقب فوق العقوبة الأصلية الحدية، بعقوبة تبعية إذا ثبتت جريمة السرقة، وتوفرت شروطها، فيعاقب فوق هذه العقوبة إلزامه برد المسروق إلى المجني عليه متى وُجد واتفق الفقهاء على

5- ينظر: المعونة، مصدر سابق (2 / 346) وروضة الطالبين، مصدر سابق (7 / 360)والمغني : مصدر سابق (8 / 179) .

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم :6283 (392/3) .

7- المغني : مصدر سابق (8 / 180) .

8- الأم : محمد بن إدريس الشافعي : خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد مطرجي ط (1)، 1423 هـ ، 2002 م، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان (6 / 132) .

9- ينظر: النوادر والزيادات، مصدر سابق (442/14)والأم، المصدر السابق(132/6) .

1- أخرجه البيهقي : السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (8 / 471) بلاط، 1420 هـ . 1999م . منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان ، كتاب: السرقة ، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى ، حديث رقم : 17252 . رغم ضعف هذا الحديث إلا أن الفقهاء اتفقوا على حسم موضع القطع لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك .

أنه إذا أقيم الحد على السارق وكان الشيء المسروق ما يزال موجوداً رُد إلى صاحبه [1] وإذا هلك الشيء المسروق، فقال المالكية يلزمه الضمان إن كان موسراً، فإن كان معسراً لم يغرم؛ إذ لو أوجبنا الغرم في حقه فقد جمعنا له عقوبتان في محلٍ واحدٍ باتباع ذمته وقطع يده، وهذا لا يجوز [2].

المبحث الثاني- الاشتراك في حد السرقة وتكرارها والشفاعة فيها :

المطلب الأول- الاشتراك في السرقة وتكرارها :

الفرع الأول – الاشتراك في السرقة :

أشار الناظم في البيت بقوله : **وَالْحَدُّ إِنْ يَشْتَرِكُوا تَعَدَّدَ**

إذا اجتمع جماعة في سرقة مال، وكانت قيمة المسروق لو قسمت عليهم بلغ نصيب كل منهم النصاب، فإنه يقام الحد عليهم جميعاً بلا خلاف .[3]

وإذا بلغت قيمة المسروق نصاباً لكن لا تكفي ليصيب كل واحد نصاباً فاختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفية والشافعية بأنه لا قطع على أحدٍ منهم وإنما يعزَّرون،[4] وقال المالكية والحنابلة: يقطع الجميع [5].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن العقوبة تقع إذا اشتركوا في سرقة نصاب سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءاً ، وسواء بلغ كل واحد نصاباً أو لم يبلغ، وذلك أبلغ في تحقيق الزجر.

الفرع الثاني - تكرار السرقة بعد إقامة الحد :

قال الناظم :

وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى إِذَا مَا عَادَ ** أَوْ رِجْلُهُ حيْثُ اخْتِلاف سَادَ

الشرح

بين الناظم عقوبة من تكرّرت السرقة منه، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من عاد للسرقة مرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة بعد قطع يمينه في السرقة الأولى إلى عدة أقوال نجملها في الآتي:

الفرع الأول - إذا قطعت يمين السارق ثم عاد للسرقة مرة أخرى :

اختلف العلماء في عقوبة من تكررت السرقة منه ثانية إلى ثلاثة أقوال :

2- ينظر : بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 138) والمدونة، مصدر سابق (4 /545) و الحاوي الكبير، مصدر سابق (13 / 342 والإنصاف : مصدر سابق (10 / 254) .

3- ينظر : مواهب الجليل، مصدر سابق (8 / 325) وقال الأحناف لا يلزمه الضمان ؛ لأن النافي للضمان هو القطع ، والقطع جزاء مبنيٌ على الكفاية؛ لأنه لو ضُم إليه القطع لم يكن كافياً، وقال الشافعية والحنابلة : يلزمه الضمان إن كان موسراً أو معسراً، ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق (7 / 138) و الحاوي الكبير مصدر سابق (13 / 392) والانصاف مصدر سابق (10 / 254).

4- ينظر: المبسوط، (9 / 176) والمعونة ، (2/ 341)و روضة الطالبين (7/ 347) .

5- ينظر : المبسوط، المصدر السابق (9 / 170) وروضة الطالبين: المصدر السابق (7 /347) .

6- ينظر : المعونة، مصدر سابق (2 / 341 . 342) والمغني: مصدر سابق (8 / 195) .

القول الأول : ذهب المالكية إلى أن من تكررت منه السرقة ثانية بعد قطع يده اليمنى فتقطع رجله اليسرى وهو مذهب عامة الفقهاء[1]، واستدلوا بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : ((إذَا سَرَقَ السّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ وإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجلَهُ ...))[2]

القول الثاني : تقطع يده اليسرى، وهو مذهب ابن حزم الظاهري . رحمه الله . واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] وهذه الآية تشمل اليد اليمنى و اليسرى، أما الأرجل فهي زيادةٌ على النص[4] .

القول الثالث : لا قطع عليه، وإنما يضرب ويحبس ،[5] وهو مذهب عطاء ابن رباح رحمه الله . فعن ابن جرير أنه قال لعطاء:((...سرق الثانية، قال: مَا أَرَى أَنْ تُقْطَعَ إِلاّ فِي السّرقَةِ الأُولَى الْيَدَ فَقَط، قال تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولو شاء أمَر بالرِّجْلِ ،وَلَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى نَسِيّاً)) [6].

الفرع الثاني . إذا عاد للسرقة ثالثةً ورابعةً وخامسة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا قطع عليه في المرة الثالثة، وإنما يُضرب ويُحبس، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة [7]، واستدلوا بما يلي :

ـ عن عمر ﷺ : ((أنه أُتي بِرجُل قد سَرَقَ يقال له سدوم فَقَطَعَهُ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ الثّانِيَةَ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ الثَّالِثَةَ فَأَرَادَ أنْ يقْطَعُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِي: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنّمَا عَلَيْهِ يَدٌ ورِجلٌ، وَلَكِن احْبِسهُ))[8] .

. أن علي بن أبي طالب ﷺ أُتِي بسارق فقطع يده، ثم أُتِي به فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ((إنّي أسْتَحْي أنْ أقْطَعَ يَدهُ، فَبِأيّ شَيْءٍ يَأْكُل؟ أوْ أَقْطَعُ رِجْلَهُ فَعلَى أيّ شَيء يَعتمِد فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ))[9] .

واستدلوا من المعقول بقولهم: ((إنّ في قطع اليد اليسرى تفويتُ جنس منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش؛ لأنها تفُوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة)) [10].

القول الثاني : تقطع يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة، فإن عاد بعد ذلك فإنه يُعزّر ويُحبس، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية [11]، واستدلوا بالآتي :

1- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي بلا ط ، دار الفكر(333/4) وينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق (7 / 138) وروضة الطالبين: مصدر سابق (7 / 359) والمغني: مصدر سابق (8 / 179) .

2- أخرجه الدارقطني في سننه : علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرّج أحاديثه : مجدي بن منصور، ط (2) ، 2003 م . 1424 هـ ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، حديث رقم : 3359، (2 / 128).

3- سور ة المائدة، الآية : 38 .

4- ينظر : المحلى، مصدر سابق (11 / 354 . 355) .

5- ينظر : المحلى، المصدر السابق (11 / 354) .

6- ينظر: المحلي، المصدر السابق (11 / 354).

7- ينظر : بدائع الصنائع، مصدر سابق (7 / 138)والحاوي الكبير : مصدر سابق(10 / 251 . 252) .

8- المصنّف ، عبد الرزاق الصنعاني : (9 / 482) ط (1) ، 1989، حديث رقم :19037 . إسناده صحيح.

9- أخرجه البيهقي في سننه: مصدر سابق (8 / 477) ، كتاب: السرقة، باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً، حديث رقم : 17269 .

1- بدائع الصنائع: المصدر السابق (7 / 139) .

2- ينظر : المعونة، مصدر سابق (2 / 346) والتلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: وضع حواشيه : زكرياء عميرات، ط (1) 1420 هـ . 1999م، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان، ص 157، والنووي: مصدر سابق (7 / 359) .

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ....))[1].

القول الثالث : إذا عاد في المرة الخامسة يُقتل، وهو ما ذهب إليه الشافعي في المذهب القديم، واستدلوا بحديث جابر قال : ((جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَة، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ، فَقَالُواْ يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثة ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رسُولَ الله إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ،ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةُ ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ : اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَة، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ...)) [2].

ويرى الباحث أن السارق إذا كرَّر السرقة ثانيةً بعد قطع يده اليمنى فإنه تقطع رجله اليسرى ، ثم لا يقطع بعد ذلك ، ويعزّر ويحبس .

المطلب الثاني – الشفاعة في الحدود :

قال الناظم :

وليسَ في الحُدُودِ منْ شَفَاعةٍ ** حرّمَهَا المُطَاعُ كُلَّ الطَّاعهْ

الشرح:

ذكر الناظم أن الشفاعة في الحدود محرمةٌ، فتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم، أمّا قبل ذلك فهي جائزة،[3] وقد سنّ رسول الله ﷺ مبدأ عدم قبول الشفاعة في الحدود؛ لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محقّقة، وإغراء بارتكاب الجنايات، وإفلات المجرم من تبعات جرمه، وتعطل الحدود فلا تجوز الشفاعة بعد وصولها إلى الحاكم ، والذي يدل على ذلك قوله ﷺ : ((تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ))[4].

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أنكر على من تشفّع في حدود الله ونهاه عن ذلك، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إنّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ المَخْزُومِية التِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاّ أُسَامَةَ بن زَيدٍ حِبّ رَسُولِ الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فَكَلّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟ ثُمّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّها النّاسُ، إِنّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضّعِيفُ فِيهِم أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمّدٍ صلّى الله عَليْه وسلّم سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحمدٌ يَدَهَا)) [5].

الخاتمة

3- أخرجه الدار قطني في سننه، مصدر سابق، (128/2) .

4- أخرجه أبو داوود في سننه، مصدر سابق، كتاب: الحدود، باب : في السارق يسرق مراراً(4 / 1886) حديث رقم : 4410 حديث ضعيف، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني (410/9)

5- ينظر : العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، وهبة الزحيلي، بلا ط ، 1428هـ – 1998م، منشورات: كلية الدعوة الإسلامية (4 / 17) .

4- أخرجه أبو داود في سننه: مصدر سابق، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: 4376 ، (4 / 1871) حديث صحيح .

5- أخرجه البخاري في صحيحة (3 / 394) مصدر سابق، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث رقم : 6290 .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على توفيقه لكتابة هذا البحث الموجز، والذي نأمل من الله أن أكون قد وفقت فيه، وأسهمت في شرح جزء من اللآلئ المنظومة في باب الحدود، ويمكن أن أستخلص النتائج والتوصيات الآتية :

1- سهولة النَّظم تجعل منه سهل الحفظ، إذ يمكن للطالب استحضار الحكم الفقهي في المسألة بسهولة.
2- ليس الغرض من تطبيق العقوبة الانتقام والتشفي ، وإنما هي أداة ردع وزجر.
3- عقوبة القطع لا تطبق إلا إذا توافرت شروطها التي تقرّرت لها.
4- إذا ثبتت جريمة السرقة كان على الجاني أن يخضع لعقوبتين: الحديّة (القطع) والتبعية (رد المسروق).

أما التوصيات فأوصي الباحثين في أبواب الفقه، بشرح مثل هذا النظم لما فيه من الفائدة لطلبة العلم، إذ يسهل البحث والكتابة العلمية المعتبرة .

والله المسؤول أن يكون الباحث قد وُفق في شرح هذا النظم، وعرضه عرضا جيداً، وأن يكون قد حَقق الأهداف المرجوّة منها، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعاء، والحمد لله أولاً وآخراً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

1- الأم: محمد بن إدريس الشافعي: خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد مطرجي ط (1) 1423 هـ ، 2002 م منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان .

2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن المرداوي السعدي الحنبلي: تحقيق: أبو عبد الله محمد الشافعي، ط(1) 1418 هـ – 1997 م منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان .

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبى عبد الله بن أبى بكر، المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، بلاط 1427هـ- 2006م، دار الحديث: القاهرة .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي: تحقيق: محمد خير طعمة حلبي ط(1) ، 1420 هـ – 2000 م، دار المعرفة: بيروت – لبنان .

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .

6- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين بن إبراهيم بن فرحون المالكي المدني : راجعه وقدّم له: طه عبد الرؤوف سعد، ط(1) 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليّات الأزهرية .

7- التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، بلاط 1424 هـ ، 2003 م ، مكتبة دار التراث .

8- تفسير البيضاوي المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، ط(1) 2002م، دار البيان العربي .

9- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء ابن كثير : ط (1) ، 1415 هـ 1994 م، دار ابن كثير : دمشق - بيروت .
10- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: وضع حواشيه: زكرياء عميرات، ط (1) 1420 هـ . 1999م، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان.
11- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: عبد الرحيم صدقي، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ط (1) 1408 هـ ، 1987 م ، مكتبة النهضة المصرية .
12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: بلا ط، دار الفكر.
13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي: تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بلا ط ،1419هـ-1999م، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
14- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية : محمد بن محمد أبو شهبة : بلا ط ، 1399هـ- 1974م القاهرة .
15- روضة الطالبين: أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي: تحقيق : محمد علي عوض . عادل أحمد عبد الموجود بلاط ، 1421 هـ . 2000 م ، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان .
16- سنن الدار قطني، علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور النووي، ط (1) 1996 م، دار الكتب العلمية.
17- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق : محمود محمد نصار، ط(1) 1419 هـ-1998 م، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان .
18- - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود : شرح وتحقيق: السيد محمد سيد – عبد القادر عبد الخير – سيد إبراهيم، بلا ط 1420هـ- 1999م، دار الحديث: القاهرة .
19- سنن البيهقي: أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بلاط، 1420 هـ . 1999 م . منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان.
20- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرّج أحاديثه: مجدي بن منصور، ط (2) ، 2003 م . 1424 هـ ، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان .
21- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بلاط ، 1420 هـ . 1999م . منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية : بيروت . لبنان .
22- سنن النسائي: عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، ط (5) 1420 هـ ، دار المعرفة.
23- سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي ، تحقيق: محب الدين العموري، بلاط، دار القلم : بيروت . لبنان .
24- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن بردزبة البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط(1) 1421هـ- 2001م ، المجلد العربي الأزهر. القاهرة.
25- العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات : وهبة الزحيلي : بلا ط 1428هـ - 1998م، منشورات : كلية الدعوة الإسلامية.

26- الكبائر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: اعتنى به : محمود بن الجميل ط (1) ، 1422 هـ. 2001 م، مكتبة الصفا.
27- كتاب التعريفات: علي محمد الجرجاني: ط(1) 1423هـ- 2003، دار إحياء التراث العربي .
28- لسان العرب: جمال الدين بن منظور: بلا (ط) ، 1423 هـ - 2003 ف دار الحديث - القاهرة .
29- المبسوط : شمس الدين السرخسي ، ط 1 ، 2000 م ، دار الفكر: بيروت - لبنان .
30- المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم : تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بلا ط ، دار الجبل : بيروت، مكتبة دار التراث .
31- مختار القاموس: مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الطاهر أحمد الزاوي بلا ط، 1979م-1980م ، الدار العربية للكتاب .
32- المصنّف : عبد الرزاق الصنعاني: ط (1)، 1989 .
33- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية .
34- المعونة على مذهب عالم المدينة : عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي، ط(1) 1418هـ-1998م، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان .
35- المغني على مختصر الخرقي ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: ضبطه وصحّحه: عبد السلام محمد علي شاهين، ط (1) – 1414 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان .
36- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: حسني الجندي: ط(1) 2005م، دار النهضة العربية – القاهرة .
37- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1 1995م ، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان .
38- الموطأ: مالك بن أنس: ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط(1) 1998م – ط(2) 1999م دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع .
39- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، بلاط، 2004 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المحـــتـــويـــات

رقم	عنـــوان البحـــــــث

	الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها	194

	د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني
207	الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي
220	طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي
232	التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي
248	الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات
264	ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد
276	دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني